إلى مدير مخبر الدراسات الإفريقية للعلوم الإنسانية والاجتماعية

– الجامعة الإفريقية احمد دراية ادرار–

الموضوع : طلب المشاركة في الملتقى الدولي–الإنسان والأرض–

الاسم : سليمان اللقب : بن الشريف

الرتبة العلمية:أستاذ مساعد – أ– تخصص:قانون خاص

عضو مخبر:القانون– العمران والمحيط فرقة:العقد والعدالة

المؤسسة المستخدمة: كلية الحقوق والعلوم السياسة جامعة باجي مختار – عنابة –

الهاتف : 0661650806/0778754766

الفاكس: 038525133

البريد الالكتروني : slimen.b01@gmail.com

المحور الثاني:إشكالية البيئة والطاقات المتجددة الحلول والبدائل

عنوان المداخلة : التأثير المتبادل في علاقة الإنسان ببيئته الطبيعية

التأثير المتبادل في علاقة الإنسان ببيئته الطبيعية

أ/بن الشريف سليمان–كلية الحقوق– جامعة باجي مختار– عنابة
عضو– فرقة العقد والعدالة–
مخبر قانون– العمران والمحيط

مقدمة:

استنبط الإنسان من بيئته وسائل عيشه من مأكل ومشرب وملبس ومسكن ووسيلة انتقال ووسيلة ترفيه،لكن استغلال الإنسان للمصادر الطبيعية لم يكن أحيانا بطرق رشيدة وعقلانية،وإنما كان ذلك الاستغلال بطرق استترافية ومسرفة،خاصة ما تعلق منها بالمصادر الطبيعية غير المتجددة كالفحم والبترول...أما ما تعلق بالمصادر المتجددة كالنباتات والتربة والمياه فقد أسرف الإنسان في استغلالها بمعدل يفوق معدل تجددها تحت الظروف الطبيعية.ونجم عن الثورة الصناعية مشكلات التلوث بالمواد الكيميائية التي تقذف في الهواء والماء والأرض،وما يحدث ذلك من تلويث لمأكل الإنسان ومشربه وهكذا تدرجت العلاقة بين الإنسان والبيئة،إذ برزت هنالك قضايا بيئية عديدة فرضت على الإنسان ضرورة تنظيم العلاقة بينه وبين بيئته الطبيعية.

إن فشل الإنسان في تحقيق التوازن بين ما يجب للمحافظة على عناصر بيئته الطبيعية وبين ما يرغب في تحقيقه إشباعاً لرغباته المتنوعة والمتجددة،أدى الأمر في النهاية ومن البداية إلى عدم فهم القدرة الاستيعابية للبيئة المحيطة وإمكانيات ترشيد استهلاك الموارد الطبيعية،أو بعبارة أخرى إلى اختلال التوازن بين موارد الأرض وقدرتها على إعطاء الإنسان ما يحتاجه وما يتطلبه.كما أن إخفاق الإنسان في وضع ضوابط للانفجار السكاني والعمراني،ودون الأخذ في الحسبان التوازن المطلوب بين حجم السكان والتكديس العشوائي في بيئات حضرية مزدحمة تفتقر إلى الضرورات الحياتية المناسبة كل هذا دليل على سوء تعامل الإنسان مع البيئة وقد أدى ذلك بطبيعة الحال إلى ظهور تحديات كبيرة مازالت تخل في التوازن بينه وبين بيئته الطبيعية،وهذا الإخلال من ابرز المشكلات والتحديات التي واجهها المشرع في مختلف الدول وعمل على وضع آليات أو ضوابط قانونية يمكن من خلالها إرجاع دفتي الميزان إلى التوازن،بحيث يمكن للإنسان ممارسة حقوقه،أو بالمعنى مباشرة رغباته ومتطلباته المتنوعة استغلال لبيئته الطبيعية وما تتوافر عليه من عناصر،وفي المقابل من ذلك يجد ضوابط وقواعد يجب إتباعها واحترامها لعلها في الأخير تؤمن له بيئته من مختلف الأضرار المحتملة والتي هي في الحقيقة عبارة عن مخلفات ممارسة الإنسان لرغباته !– وفي ظل هذا النسق يمكن محورة الإشكال في التساؤل التالي:

كيف يمكن تحقيق التوافق بين ما يمّكن الإنسان من استغلال بيئته الطبيعية إشباعاً لرغباته المتنوعة والمتجددة وبين ما يُمكن وضعه كضوابط وقائية وأمنية حفاظاً على هذه البيئة الطبيعية بمختلف عناصرها والتي لا يمكن تصور العيش دونها؟

للإجابة على هذه الإشكالية يمكن تقسيم الموضوع إلى المباحث التالية :

المبحث الأول:تفاعل الإنسان مع بيئته الطبيعية

المبحث الثاني:الآثار البيئية للأنشطة التنموية

المبحث الثالث:دور القانون في حماية البيئة

المبحث الأول

تفاعل الإنسان مع بيئته الطبيعية

يعيش الإنسان في بيئته الطبيعية حيث تفاعل مع العناصر المكونة لها،هذا التفاعل منبعه تباين عناصر البيئة الطبيعية في مدى تأثيرها على أنشطة الإنسان تبايناً كبيراً،كما أن الإنسان على امتداد تاريخه ومع التقدم التكنولوجي الهائل الذي وصل إليه استطاع أن يسخر كافة العوامل البيئية لصالحه،وقد حوّل المظهر الطبيعي للبيئة لصالحه تاركا وراءه تراثا حضاريا خلفه عبر العصور وشاهداً على محاولاته للتغلب على العناصر الطبيعية التي قد لا تتلائم مع نشاطه أو ظروف حياته واستقراره وان كان في أحياناّ متعددة قد احدث تخريباً وتلوثاً لبيئته الطبيعية ومخلاّ بالتوازن البيئي والايكولوجي الطبيعي،وذلك من خلال الصيد غير المنظم ،قطع الأشجار، انبعاث الملوثات الكيميائية من المصانع وغيرها.

وقد أوجز بعض علماء الجغرافيا دور الإنسان في تعديل بيئته الطبيعية في عدة مظاهر مختلفة يرتبط كل منها بعنصر طبيعي من عناصرها[1] وتتمثل في:

- التغيرات المرتبطة بأشكال السطح:وتتمثل في شق الطرق والمطارات وإقامة الأنفاق والجسور.
- التغيرات في الحياة النباتية:وتتمثل في إزالة الغابات والحشائش لاستغلال الأرض في الزراعة.
- التغيرات في المناطق الحضرية وتحويل المناطق الريفية إلى مناطق حضرية.

والنتيجة أن أضحى استمرار الحياة في أرجاء المعمورة رهيناً بسلامة النظام البيئي من حيث كونه وحدة بيئية متكاملة تشمل الكائنات الحية والمكونات غير الحية الموجودة في النظام الكوني،والتي تتفاعل مع بعضها وفق نظام

دقيق ومتوازن يسير بديناميكية تلقائية لأداء مهامها في الحياة،بيدا أن الإنسان كثيراً ما يغفل عن ذلك ويعيش في الأرض مفسداً توازن البيئة وسلامتها،حتى ظهر الفساد في البر والبحر.

لأجل ذلك كله نجد أن علاقة الإنسان بالبيئة لم تستقم على حال،إذ بدأت ايجابية في صورة استغلال الإنسان لخيرات الطبيعة،وكانت البيئة حينها قادرة على استيعاب أضرار الإنسان بها،ولكن مع التطور الصناعي والتكنولوجي بدأت علاقة الإنسان بالبيئة تسوء،إذ أصبح يستعمل المواد بتكنولوجية مستحدثة ومحسنة نتج عنها مخلفات تفوق قدرة دورات البيئة وسلاسلها الطبيعية على استيعابها وأنتج مواد غريبة عن الأنظمة البيئية لم يسبق أن كانت ضمن مكوناتها(المبيدات الكيميائية،البلاستيك...)وظهرت مشكلات بيئية خطرة على صحة الإنسان وممتلكاته وعلى الأرض.

وللإنصاف فان كافة الحقائق والدلائل تشير أن هذا السوء والتردي في العلاقة –بين الإنسان والبيئة–كان منشأه الإنسان وليس البيئة.بنشاطاته وصناعاته المختلفة ومن الزيادة المضطردة في نسله وما يوازي ذلك من استغلال مفرط لموارد البيئة من اجل التنمية المنشودة،والتي أفصحت عن بيئة غير قادرة على تجديد مواردها بصفة تلقائية،واختل التوازن الكائن بين عناصرها المختلفة وبسبب ذلك عجزت عن تحليل مخلفات الإنسان ونواتج نشاطاته المتعددة [2].حيث تتفاعل عوامل السكان والتنمية والبيئة بطرق مختلفة وتؤثر على الموارد البيئية بطرق متباينة بقدر حاجة كل مجتمع للتنمية،وحسب حاجة أعداد السكان والصناعات المتوافرة لهذا المجتمع ودرجة التنمية المطلوبة.

المبحث الثاني

الآثار البيئية للأنشطة التنموية

إن حماية البيئة تعتبر من أهم حقوق الإنسان الطبيعية،لأنها لا تعني سعادته ورفاهيته بل الأمر ابعد من ذلك،إذ أن الاهتمام بالبيئة يعني الاهتمام بالإنسان نفسه.

فالبيئة إذا هي كل الظروف والعوامل التي تحيط بالإنسان وعندما نوجه اهتمامنا إلى البيئة،فإننا نعني بذلك اهتمامنا بالإنسان ذاته.ولعل هذا الدافع هو الذي قرب العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة،حيث شهدت السنوات الأخيرة صعوداً سريعاً لقضيتين فرضا نفسيهما على الساحة الدولية هما حقوق الإنسان وحماية البيئة.

ولذا وفي خضم هذا المسعى المشترك نجد أن المهتمين بشؤون البيئة ومنذ أوائل السبعينيات عرفوا شعارات تمثلت في"تنمية بلا تدمير"وتنمية ايكولوجية تشير إلى ضرورة تحقيق التوافق بين متطلبات مشروعات التنمية ومقتضيات حماية البيئة(موارد وتلوثا)[3].

ولأجل تحقيق هذا يجب الأخذ بعين الاعتبار والاهتمام عند إقامة مشروعات تنموية –كالنقل مثلا والذي أصبح من ضرورات الحياة الملحة في العصر الحالي وصارت وسائله ووسائطه تلعب دوراً هاما ومهماً في اقتصاديات أي بلد بالرغم من أنها تستحوذ على ثلث إجمالي الاستهلاك للطاقة في أية دولة وهي كذلك من عناصر التنمية الاجتماعية والاقتصادية حيث تسهم في تقريب المسافات وفي نقل البضائع والأشخاص إلى مناطق مختلفة أكثر من أي وقت مضى، وما الطريق السيار إلا خير دليل على ذلك –ولكن وسائل النقل في وجهها الآخر تعتبر من الملوثات الخطيرة في المجتمع، فإضافة إلى ما تحدثه من ضجيج وضوضاء،فإنها تطلق كميات من الغازات السامة في الهواء،ناهيك عن أن توسيعها وتحديثها يكون في الكثير من الأحيان على حساب مساحات زراعية فلاحية أو غابات ذات أشجار اقل ما يمكن القول عنها أن تجديدها قد يستغرق معدل عمر الإنسان ذاته. لهذا يجب عدم الاعتداء أو التفريط في المحيط الحيوي للإنسان المتمثل في البيئة المحيطة به،فإذا ما أريد لنشاط الإنسان أن يحقق هدف التنمية المتواصلة أو المستدامة وهو الوفاء بطلبات الحاضر من دون المساس بحقوق الأجيال القادمة وقدرتها على توفير احتياجاتها،فان عليه أن يلتزم بشروط من أهمها:

- ترشيد استخدام الموارد غير المتجددة:والأمر لا يثير غموض بل يحمل في معناه مبدأ اقتصادي عقلاني.
- عدم تجاوز قدرة الموارد المتجددة:أي الموارد النباتية والحيوانية والمائية،حتى لا تندثر وتفنى.
- عدم تجاوز قدرة النظام البيئي على هضم المخلفات التي نقذف بها فيه حتى لا يتلوث ويضر بالإنسان والحيوان على حداً سواء.

إن تجاوز إي عنصر من هذه الاعتبارات سوف يؤدي بالضرورة إلى تداعيات سلبية على مجال التنمية المستهدفة من النشاط الذي أدى إلى هذا التجاوز.

إن البيئة وما تتضمنه من عناصر وجدت لخدمة الإنسان وبناء مجتمعاته وحضارته،فالإنسان لا يستطيع العيش دون استخدام الموارد الطبيعية للبيئة ولا يستطيع أن يتقدم في بناء حضارته دون أن يزيد من استخدام هذه الموارد،وكثيراً ما تتم هذه الزيادة دون تعقل أو ترشيد مما يؤدي إلى الاستخدام السيئ للبيئة[4]،وإذا أسيئ استخدام البيئة تضررت من ذلك صحة الإنسان ولحق الفشل بتنمية مجتمعه وإذا توقفت المجتمعات عن التنمية دفعتهم الحاجة إلى تخريب بيئتهم في محاولة للإبقاء على حياتهم[5].

وهكذا فان عدم مراعاة التكاليف البيئية يدفع الأفراد والحكومات إلى تنفيذ مشروعات ريفية وحضرية يكون لها نتائج ضارة بالبيئة.

وما دام الأمر كذلك فان لا الأشخاص ولا الحكومات ترتضي ذلك بل في الغالب يعملون متضافرين لتجنب ذلك كلا في حدود إمكاناته وقدراته ومجاله،إذ غالبا ما تتكاثف جهود الأفراد في شكل جمعيات متخذة اسماً عادة ما يعبر عن عنصراً هاماً من عناصر البيئة تولي له اهتماما وتدافع في الحفاظ عليه وحمايته لعلها في النهاية تضمن بقائه أو الحفاظ عليه كما هو لان الأمر في النهاية الإبقاء عليه معناه الإبقاء على النسل والعنصر البشري.

وما قيل على الأفراد مجتمعة يصدق على الحكومات والدول ولكن بنطاق أوسع ومجال ابعد لما تتوافر عليه من إمكانات مادية وسلطوية ما يفوق قدرات الأشخاص ولعل مظاهر ذلك تجلت في الترسانة القانونية والضوابط التي أوجدها المشرع وعمل من ورائها على ضمان اكبر قدر من الحفاظ والإبقاء على العناصر البيئية كما هي أو على الأقل الاستفادة منها بما لا يؤدي إلى الاستعمال المفرط،وفي النهاية ضمان حقوق الأفراد بما لا يتعارض مع ضمان حماية البيئة كمسؤولية مشتركة، الحكومات أولا والأشخاص ثانيا.لهذا نجد أن الاهتمام بقضايا البيئة في الدول العربية والإسلامية ينبثق من تأكيد الشريعة الإسلامية على أهمية التوازن البيئي.**قال تعالى**:"والأرض مددناها والقينا فيها رواسي وانبتنا فيها من كل شيء موزون".(**الحجر الاية18**)

المبحث الثالث

دور القانون في حماية البيئة

حماية البيئة مسؤولية مشتركة تشارك فيها الجهات الرسمية والشعبية ومؤسسات القطاع الخاص،ولأجل تحقيق هذا لابد من العمل على تعزيز التشارك بين الجهات الرسمية والقطاع الخاص من اجل حماية البيئة من كل أشكال التلوث،ثم الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية،وقد عملت الدول من خلال أجهزتها المختلفة على تعزيز الوعي البيئي،وقامت بإدخال مفاهيم البيئة في المناهج لجميع المراحل الدراسية،وجعلت الجهات الرسمية المسؤولة عن حماية البيئة على سلم أولوياتها من خلال القيام بنشاطات من شانها زيادة الوعي البيئي.وقد بُذلت جهود كبيرة في معالجة مشكلات الهجرات القسرية الناتجة عن الحروب خاصة في الآونة الأخيرة نتيجة تغير الخارطة السياسية في الكثير من الدول. وما ينتج عنها من استنزاف الموارد الطبيعية بمختلف مصادرها وزيادة المشكلات الطبيعية على مختلف أصعدتها .

مع ظهور مشكلات الخلل البيئي سارعت الدول إلى تكثيف جهود علوم الطبيعة والعلوم القانونية لحماية البيئة من الاعتداء عليها ومن هنا ظهر مبدأ الحماية القانونية.

فمن الناحية القانونية شرعت معظم الدول نحو إصدار الكثير من التشريعات القانونية لحماية البيئة وعناصرها المختلفة من أفعال الاعتداء أو للاحتفاظ بها سليمة صحية مع تنظيم أوجه استخدامها،فمثلا نجد أن التربة أو الأرض قد تعرضت للتدهور والتلوث نتيجة النشاط البشري بسبب قطع الأشجار والذي أدى إلى التصحر وانجراف التربة، وازدياد النشاط العمراني والصناعي والذي كان في الكثير من الحالات على حساب التربة ،وسرقتها من الشواطئ والسهول قصد البيع والبناء،والذي أدى في النهاية إلى إضافة مواد غريبة على التربة كالمخلفات والنفايات البشرية ومخلفات العمران والصناعة والزراعة،ويعمل تدهور التربة على تقويض قاعدة الموارد وقتل الإنسان.ولم يغفل المشرع عن أضرار تلوث التربة والخسارة التي تتعرض لها،فسن القوانين والتشريعات التي تحمي التربة من التلوث والسرقة وتوفر للبيئة الجمال والصحة،وتتمثل الحماية القانونية للتربة في معالجة النفايات الصلبة– هذه الأخيرة تتكون من نفايات المنازل ومخلفات عملية البناء والهدم وأتربة الشوارع ونفايات المصانع والفضلات البشرية والحيوانية،وتتفاقم مشكلة النفايات الصلبة بشكل عام وقمامة المنازل بشكل خاص ،نتيجة مجموعة من العوامل :

– الديمغرافية نتيجة تزايد السكان.

– السلوكية نتيجة غياب قيم النظافة.

– إدارية نتيجة عدم التنسيق بين الأجهزة الحكومية والهيئات المختلفة المسؤولة عن المرافق المختلفة.

وعلاوة على هذا فان عدم اخذ معظم الدول النامية بأساليب التكنولوجيا الحديثة التي طبقتها الدول المتقدمة وأهمها تصنيع القمامة وإعادة تدويرها واستخدام ما يصلح منها استخداما منتجا قد يساعد على تفاقم مشكلة النفايات الصلبة– والسائلة ومعالجة النفايات الخطرة والأخطار الناتجة عن المبيعات والزحف العمراني وقطع الأشجار وحماية الغذاء والكائنات الحية ،واصدر كم هائل من النصوص القانونية والتشريعية والتنظيمية، وحين شعرت غالبية الدول أن التشريعات التنظيمية غير كافية لحماية البيئة بمختلف عناصرها لاستهانة أفراد المجتمع بهذه القيمة وعدم المبالاة بمخالفتها سعت معظمها نحو التشدد في العقوبات مستهدفة فرض احترام البيئة بالتهديد بالعقوبات الجنائية.

ومواكبة لتطور النظرة لأهمية البيئة حرص المشرع على حمايتها بترسانة من التشريعات تناولت مختلف عناصر البيئة،كان أهمها:

- القانون رقم 03/83 المؤرخ في 1983/02/03 المتعلق بحماية البيئة .

- المرسوم التنفيذي رقم198/06 المؤرخ في 2006/05/31 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المؤسسات المصنفة حماية البيئة.

- المرسوم التنفيذي رقم144/07 المؤرخ في 2007/05/19 المحدد لقائمة المؤسسات المصنفة حماية البيئة.

- المرسوم رقم252/65 مؤرخ في1965/10/14 المتضمن منح الرخص الخاصة بمحلات بيع المشروبات.

- الأمر رقم41/75 مؤرخ في 1975/06/17 المتعلق باستعمال بيع المشروبات.

- قانون رقم 18/04 مؤرخ 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات لعقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير الشرعيين بها.

- المرسوم التنفيذي رقم228/07 مؤرخ في30 يوليو2007 الذي يحدد كيفيات منح الترخيص باستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض طبية أو عملية.

وفي غيرها من مجالات الصحة المهنية والعمليات الصناعية والتجارية والأمن الصناعي والعمراني.

وهكذا يتضح اهتمام المشرع بالجوانب البيئية المختلفة هذا الاهتمام الذي اخذ شكلا متصاعدا في غضون العقدين الماضيين وخاصة في أعقاب مؤتمر استكهولم عن البيئة والإنسان.

على صعيدا آخر لم يقتصر أمر المحافظة على البيئة على الدول بإصدار التشريعات والقوانين كما اشرنا سابقا بل الأمر تعدى ذلك إلى المشاركة الاجتماعية لحماية البيئة،فكونت جمعيات تنادي بضرورة حماية البيئة والمحافظة عليها كجمعية الرفق بالحيوان.

إن مكونات البيئة متعددة ومتنوعة كما أنها تختلف بحسب نظرة المشرع لها ومن ثم يمكن أن نكون بصدد عنصر بيئي لم يحظ بالحماية القانونية في نظام قانوني معين في حين أن هذا العنصر قد تنبه مشرع آخر لأهميته وشمله بالحماية القانونية،وهذا ما يفسر لنا تباين النظم القانونية بصدد حماية البيئة والناشئ عن التباين في درجة تطور الأمم وتقدمها[6].

وفي سبيل تحقيق هذه الغاية المشتركة سلك المشرع جانب من السبل الفنية المتعددة يبغي من وراء استخدامها حماية البيئة والحفاظ على عناصرها من العبث والفساد والتلوث[7] وتتمثل هذه السبل والضوابط القانونية في الوسائل التالية:

1/– **الحظر**:وذلك حالة إتيان بعض التصرفات التي يقدر خطورتها وضررها على البيئة،وقد يكون هذا الحظر مطلقا كما قد يكون نسبيا.

– فالحظر المطلق لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه،كإلقاء القمامة في غير الأماكن التي تحددها الوحدات المحلية،صيد أو قتل أو إمساك الطيور والحيوانات البرية المحمية وخاصة الآيلة للانقراض.

– أما الحظر النسبي:فيتجسد في منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تلحق آثار ضارة بالبيئة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة ووفقا للشروط والضوابط التي تحددها القوانين واللوائح لحماية البيئة مثل:

إقامة المشروعات المتصلة بالصناعات ذات التأثير المحتمل على البيئة كالصناعات الكيماوية وصناعة التعدين،فتح المحلات الخطرة أو المضرة بالصحة أو المقلقة للراحة،صرف المخلفات السائلة في الأنهار.

2/– **الإلزام**:قد يلجا القانون في حمايته للبيئة إلى إلزام الأشخاص بالقيام بعمل أجابي معين،والإلزام بالقيام بعمل أجابي معين يعادل خطر القيام بعمل سلبي مثل:إلزام ذوي المريض والطبيب المعاين في حالة الإصابة بمرض وبائي بإبلاغ السلطات المختصة لاتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع انتشاره مثلا،إلزام أصحاب المشروعات الصناعية والتجارية بالتخلص من المخلفات الضارة لمشروعاتهم بأقل الطرق إضراراً بعناصر البيئة.

3/– **الترخيص**:وهو الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين ولا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن،وتقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه ويهدف هذا الإجراء إلى حماية مصالح متعددة قد تتمثل في:

– حماية الأرواح:كما في حالة الترخيص بحمل السلاح ناري.

– حماية الأموال:كما في حالة الترخيص بالاستيراد.

– حماية الأمن العام:كما في حالة التراخيص المتعلقة بالمحال الخطرة.

– حماية الصحة العامة:كما في حالة التراخيص المتعلقة بإقامة المشروعات الغذائية.

– حماية بعض العناصر البيئية الأخرى:كتراخيص الصيد والبناء أو تصريف النفايات الخطرة.

ولعل من الإنصاف ومن باب تثمين الجهد الإشارة إلى أن هناك منظمات دولية وهيئات إقليمية تعمل لصون الطبيعة والمحافظة على البيئة وضمان استمرار موارد البيئة لتؤدي دورها المرسوم لها للأجيال الحالية والمستقبلية،ولعل من أشهر واهم هذه المنظمات الدولية التي تعمل من اجل البيئة:

– **الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة والموارد الطبيعية**، انشئ1948 مقره في سويسرى.

– **برنامج الأمم المتحدة للبيئة**،أنشئ نتيجة لمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية الذي عقد في ستوكهولم1972 ومقره في نيروبي.وهذا البرنامج ليس هيئة منفذة بل يقوم بجمع البيانات العلمية ذات العلاقة بالبيئة وتوفير المعلومات للحكومات والجمهور

– **الصندوق الدولي للأحياء البرية**.مؤسسة دولية تعنى بالمحافظة على البيئة وتتخذ من سويسرى مقرا لها

لقد أثمرت الجهود المشتركة لهذه المنظمات الدولية الثلاثة إلى وضع الإستراتجية العالمية للصيانة1980 والتي أكدت على ثلاثة أهداف لحفظ الموارد الطبيعية وهي:

– المحافظة على العمليات الايكولوجية الأساسية ودعم نظم الحياة.

– صيانة التنوع البيولوجي.

– ضمان الاستخدام المستمر للأنواع والنظم الايكولوجية.

كما تبنت تلك المنظمات الدولية الثلاث وضع إستراتجية العناية بالأرض عام1991 والتي تعزز أهداف الإستراتجية الأولى،وتؤكد أهمية المتطلبات الاجتماعية والاقتصادية التي ينبغي تلبيتها لتحقيق التنمية المستدامة،كما تؤكد على أن التنوع البيولوجي ينبغي حفظه بوصفه مسالة مبدأ ومسالة بقاء ومسالة منفعة اقتصادية.

وعلى الرغم من تباين هذه المنظمات من حيث أهدافها ،وعلى الرغم من تفاوتها من حيث كمية ونوعية البرامج والنشاطات التي تؤديها،إلا أن القاسم المشترك بينها جميعاً هو العمل على توعية المواطنين بأهمية البيئة وحمايتها،وتشجيعهم على المشاركة في تنفيذ أهدافها.

الخاتمة:

اتفقت جميع الآراء على حماية البيئة من التلوث الذي يسببه الإنسان نتيجة نشاطاته المختلفة ،وقد نتج عن ذلك مؤتمرات وقرارات وتوصيات تهدف إلى حماية البيئة من التلوث.وانضماماً منا إلى هذه الجهود المكثفة يمكن القول في هذا المقام أننا قد لا نأتي بجديد إذا قلنا أن البيئة بكافة عناصرها ومكوناتها خُلقت لاستقبال الحياة وكفالة الأحياء،ولذا فالإنسان مقيد بمراعاة الاعتدال وملزم بتجنب الإسراف وكل ما من شانه الإخلال بالتوازن البيئي.ولكن الإنسان لم يتعامل مع البيئة ضمن قوانينها وإنما تعامل معها ضمن منطقه الآني والأناني فنجم عن ذلك بروز مشكلات بيئية حادة،ألقت بظلالها الضارة علي الإنسان نفسه.ولكن الإنسان نفسه قد تنبه إلى

خطورة أفعاله وممارساته اللاعقلانية في استغلال عناصر البيئة،فبدا يسخر عمله ويُشّرع القوانين ويعيد النظر في نشاطاته بهدف الخلاص ولو بدرجة اخف من حجم المشكلات البيئية التي خلفتها يداه.

ولأجل بلوغ هذه الغايات يمكن اقتراح بعض التوصيات التالية:

– إنشاء صندوق وطني لحماية البيئة أسوة بالصناديق المالية التي استحدثها المشرع في مجالات مختلفة كصندوق ضمان القروض وصندوق الضمان والكفالة المتبادلة في الترقية العقارية.

– الأخذ بعين الاعتبار متطلبات وشروط حماية البيئة عند إقامة صناعات جديدة وعند إقامة التجمعات السكنية الجديدة.وان لا تتكرر مأساة ومخاوف سكان حاسي مسعود و المزالة قائمة.

– إجراء تفتيش دوري وصارم على المؤسسات الصناعية والحرفية والغذائية للتأكيد من تطبيقها للشروط البيئية والصحية ونظم الوقاية والسلامة العامة فيها بصورة فعالة.

– إدخال مفهوم حماية الأحياء البرية والتربية البيئية في برامج التعليم بمختلف المراحل وتشجيع إنشاء محميات طبيعية في المدارس والجامعات.

– تحديد مناطق خاصة للتنزه تنشا فيها الخدمات اللازمة للمتنزهين وتجهز بكل ما يلزم لهذا النشاط ويمنع بعدها التنزه العشوائي في المناطق غير المخصصة لذلك،وما المنطقة الواقعة مثلا في منطقة الشط بالطارف بين البحر والتجمع الحضري بذات المنطقة إلا في حاجة لهذه الالتفاتة.

– العمل على بناء المستشفيات والجامعات والمدارس بعيداً عن ضوضاء المدينة، وما الخطأ الذي وقعت فيه السلطات ببناء مستشفى في منطقة ضغط هواء ومنخفضة في مدينة البوني إلا في حاجة إلى مراجعة.

– توفير أماكن خاصة للبائعين المتجولين لحماية المواطنين من الأضرار الناتجة عن كثير من المخلفات.

قائمة المراجع:

1 – محمد الصيرفي:"السياحة والبيئة".الطبعة الأولى،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية2007 ص72 .

– وانظر أيضا:يونس إبراهيم احمد يونس:"البيئة والتشريعات البيئة".الطبعة الأولى،دار الحامد للنشر والتوزيع،عمان الارن2008 ص26 .

2 – محمد السيد ارناؤوط:"الإنسان وتلوث البيئة".الهيئة المصرية العامة للكتاب،مكتبة الاسرى1999 ص32 .

3 – أسامة الخولي:"البيئة وقضايا التنمية والتصنيع".سلسلة عالم المعرفة،العدد285 المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب،الكويت2002 ص35 .

4 – السيد عبد العاطي:"ترشيد استخدام عناصر البيئة كأسلوب لرفع إنتاجية الإنسان المصري".دار المعرفة الجامعية،الاسكندرية1993 ص326 .

5 – طارق إبراهيم الدسوقي عطية:"الأمن البيئي".دار الجامعة الجديدة،الازاريطة2009 ص166 .

6 – احمد محمود سعد:"استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي".دار النهضة العربية،القاهرة1994 ص43 .

7 – ماجد راغب الحلو:"قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية".دار لجامعة الجديدة،الاسكندرية2004 ص135 .

8 – وائل إبراهيم الفاعوري–محمد عطوة الهروط:"البيئة حمايتها وصيانتها".دار المناهج للنشر والتوزيع،عمان الاردن2009 ص221 .